الأمم المتحدة

S/2007/67

مجلس الأمن

Distr.: General
8 February 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب تقرير المملكة العربية السعودية المرفق والمقدم عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريكاردو ألبرتو **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

160307 140307 07-26036 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وموجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالإنابة للوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

أتشرف أن أحيل إليكم طيه تقرير المملكة العربية السعودية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المتعلق بمكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

(توقيع) عبد اللطيف حسين **سلام**

المستشار

القائم بالأعمال بالإنابة

ضميمة

[الأصل: بالعربية]

تقرير المملكة العربية السعودية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١ - التدابير التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لكي تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية.

- إن أحكام الشريعة الإسلامية تجرم الإرهاب بكافة أشكاله وصوره ومن ذلك أعمال التحريض عليه الذي يُعد من منظور الشريعة الإسلامية إثارة للفتنة يعاقب مرتكبها تعزيراً.

٢ - التدابير التي أعدتها المملكة العربية السعودية لكي تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم قائمين بالتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية.

- تقوم الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية بطلب إدراج الأشخاص المحرضين أو الذين يثبت لديها قيامهم بالتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية على القائمة الموحدة للجنة العقوبات الدولية ومن ثم إدراجهم على قوائمها المحلية، إضافة إلى ذلك، فقد قامت المملكة بإصدار قوائم داخلية لمطلوبين في قضايا إرهابية تضمنت محرضين على الإرهاب وتم نشرها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

٣ - كيفية تعاون المملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى على تعزيز أمن حدودها الدولية بهدف منع الذين ثبت قيامهم بالتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة، والقيام قدر المستطاع بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين:

- ضوابط منع دخول أو خروج المسافرين أو الأشخاص غير المرغوب فيهم بوثائق سفر مزورة.

١ - يتم إشعار السفارات المعنية عن حالات التزوير التي يتم ضبط أحد من رعاياها بوثائق سفر مزورة في منافذ الدخول للمملكة العربية السعودية عن طريق

وزارة الخارجية وتزويدهم بأسماء وعناوين المكاتب التي تقوم بأعمال التزوير إضافة إلى بث جواز السفر المزور.

٢ - عقد دورات تدريبية سنوية متخصصة في مجال فحص وثائق السفر وتأشيرات الدخول للعاملين على رأس العمل في المنافذ البرية والجوية والبحرية، وذلك لتطوير وتنمية مهاراتهم في القدرة على كشف التزوير وإطلاعهم على أحدث طرق وأساليب التزوير التي قد تتعرض لها وثائق السفر والتأشيرات بشكل عام.

٣ - توفير أحدث أجهزة كشف التزوير في المطارات الدولية ومنافذ الدخول البرية والموانئ البحرية التي تساعد العاملين في مجال فحص وثائق السفر واكتشاف المزور منها مع تفعيل دور وحدات مكافحة التزوير في المنافذ البرية والجوية والبحرية وتوفير أفضل الأجهزة المساعدة والكوادر الفنية في مجال كشف التزوير.

٤ - المشاركة في عقد دورات متخصصة لمنسوبي القطاع والجهات ذات العلاقة بالتعاون مع الجامعات والكليات والمعاهد الأمنية في مجال مكافحة التزوير.

٥ - قراءة بيانات تأشيرات الدخول آليا من قبل منافذ الدخول والتي يتم ترحيلها من قبل ممثليات المملكة في الخارج.

٦ - تبادل المعلومات عن الجوازات السعودية المفقودة أو الأشخاص المطلوبين في قضايا التزوير مع دول مجلس التعاون الخليجي من خلال مكتب الاتصال الخليجي في إدارة مكافحة التزوير بالمديرية العامة للجوازات.

٧ - تبادل المعلومات عن جوازات السفر المفقودة أو المسروقة الدولية عن طريق إدارة الاتصال للشرطة الدولية [الإنتربول].

٨ - التعاون مع بعض الدول في التعرف على المواصفات الحديثة لجوازات سفرها والوسائل المستخدمة في مكافحة التزوير التي قد تتعرض لها.

٩ - المشاركة في المؤتمرات الدولية ومتابعة آخر المستجدات في مجال طباعة جوازات السفر وأنظمة أمن الحدود وآخر ما تم التوصل إليه من الأجهزة الفنية المساعدة في مجال كشف التزوير.

١٠ - جاري العمل بالتعاون مع مركز المعلومات الوطني في:

(أ) تطبيق النظام البيومتري الأمني في المنافذ الدولية باستخدام البصمة الإلكترونية للمسافرين.

(ب) تطبيق برنامج نظام الوثائق المفقودة أو المسروقة وربطه مع نظام الحدود والأجانب مع دراسة إمكانية ربط النظام مستقبلا بنظام (MIND) للبحث والتحري عن وثائق السفر المفقودة في برنامج وثائق السفر المفقودة لدى منظمة الإنتربول الدولية.

- تركيز التحقيق مع العناصر الإجرامية لمعرفة الطرق والأساليب المتبعة لديهم في التنقل بين الدول بطريقة غير مشروعة ومن ثم العمل على صياغة المعلومة بالشكل المناسب بما لا يخل بسرية التحقيقات الجارية لتمريرها للدول المعنية (سواء دولة مجاورة أو أي دولة تربطها بالمملكة العربية السعودية اتفاقية أمنية) لاتخاذ الإجراءات الأمنية المضادة من قبلهم لهذه الأساليب.

- العمل على تزويد الجهات النظيرة بالدول الأخرى عبر القنوات المفتوحة بأسماء وصور الأشخاص المطلوبين على ذمة قضايا أمنية خطيرة لها مساس بأمن المملكة أو أي بلد آخر وكذلك تزويدهم بما يستجد حيالهم.

- المشاركة في الدراسات والمؤتمرات واللجان التي تعنى بأمن الحدود وتقديم الآراء والمقترحات التي تساهم في سد الثغرات الأمنية.

- تمرير المعلومات التي تتوفر عن الأشخاص الذين يديرون عمليات التهريب سواء للأشخاص أو الممنوعات من خارج البلاد للدول التي يتواجدون فيها ومتابعة ما يتخذ حيالهم من خلال القنوات المتبعة.

- تمرير ما يتوفر من معلومات تحقيقية عن طرق وأساليب تزوير الوثائق الرسمية للجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية للاستفادة منها في كشف مستخدمي هذه الوثائق.

٤ - الجهود التي تشارك فيها المملكة العربية السعودية أو تنظر في المشاركة/الشروع فيها على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات بهدف منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة.

- يقيم في المملكة العربية السعودية عدد كبير من الجاليات المختلفة من حيث ثقافاتها وأديانها ومعتقداتها منذ عهد بعيد خاصة أن المملكة العربية السعودية شهدت نهضة تنموية استدعت استقطاب الخبرات والعمالة الخارجية التي تعينها على النهوض بها

تنمويا. وفي ظل هذا التعدد الثقافي والديني حرصت المملكة العربية السعودية على عدم التمييز بين مواطنيها والمقيمين فيها. كما أن المملكة العربية السعودية حكومة وشعبا تعني بهذه الجاليات وتحترم معتقداتها التي لهم حق مشروع في ممارستها، ولكن دون الإخلال بنظام المملكة العربية السعودية، والتي تعتبر قلب العالم الإسلامي بحكم وجود الأماكن المقدسة فيها. كما أن الدين الإسلامي يحث المسلمين على احترام الأديان ويعلمهم أن اختلاف الناس في آرائهم وعقائدهم ودياناتهم حقيقة من حقائق الحياة يجب احترامها.

٥ - الخطوات التي تتخذها المملكة العربية السعودية من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية.

- قامت المملكة بإنشاء مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني الذي يعمل على الإسهام في صياغة الخطاب الديني الصحيح المبني على الوسطية والاعتدال داخل المملكة وخارجها من خلال الحوار البناء، إضافة إلى ترسيخ مفهوم الحوار وسلوكياته في المجتمع ليصبح أسلوبا للحياة ومنهجا للتعامل مع مختلف القضايا.

- إنشاء إدارة عامة للأمن الفكري تعمل تحت مظلة وزارة الداخلية تهدف إلى معالجة ومكافحة الانحرافات الفكرية التي تقود إلى الغلو والإرهاب، وذلك من خلال القيام بدراسات عملية وعلمية وفكرية جادة.

- وجود لجنة للمناصحة تعمل على مكافحة الفكر بالفكر وكشف الشبهات وتوضيح المنزلقات الفكرية التي يتبناها الفكر المنحرف الذي يقود إلى الإرهاب، وذلك بالاستعانة بعلماء الشريعة والمختصين في العلوم الاجتماعية والنفسية والمثقفين ورجال الإعلام. وإتاحة المجال لهم لمقابلة الموقوفين من هذه الفئة التي تعتنق الفكر المنحرف ومناقشتهم بكل حرية والرد على شبهاتهم وتساؤلاتهم، وقد استفاد من هذه العملية الكثير من الموقوفين الذين تراجعوا عن فكرهم المنحرف وتم نشر ذلك عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

- دعوة الجهات الحكومية بمختلف مؤسساتها وأجهزتها التربوية والإعلامية للتعريف بخطر الانحراف الفكري مع التأكيد على دور الأسرة البارز في المحافظة على أبنائهم ومتابعتهم، والقيام بواجبهم بالمبادرة إلى إبلاغ وزارة الداخلية عن أي ملاحظات قد تؤدي بأبنائهم إلى الانزلاق في براثن الإرهاب.

٦ - ما تقوم به المملكة العربية السعودية لكفالة امتثال أي تدابير تتخذها لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني:

- المملكة العربية السعودية تعتمد في تشريعاتها القرآن والسنة النبوية الشريفة والتي تعتبر الإرهاب من الإفساد في الأرض وبالتالي فهي تعتبر التحريض على ارتكاب عمل من الأعمال الإرهابية مشاركة فعلية فيه والشريك في فعل الشيء كفاعله. إضافة إلى أن المملكة العربية السعودية انضمت إلى عدة اتفاقيات ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تضمنت في أحكامها تجريم التحريض على الإرهاب. والمملكة العربية السعودية لديها من الأنظمة ما يجرم توفير الملاذ الآمن لأي شخص توجد بشأنه معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباب جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف. من تلك الأنظمة (نظام الإقامة) الذي تضمن أحكاما تمنع استغلاله من قبل أية جماعات إجرامية. وفي نفس الوقت تتخذ المملكة العربية السعودية جميع التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ الفقرات ١-٢-٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨ شعبان ١٤٢٦ هـ. القاضي بالموافقة على تنظيم هيئة حقوق الإنسان والذي نص في الفقرة (٣) من المادة الخامسة منه أن مهام هيئة حقوق الإنسان (متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها) وهذا تأكيد على حرص المملكة العربية السعودية على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالنسبة لتنفيذ التزاماتها لقانون اللاجئين فالمملكة ضربت أكبر مثال على تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة باللاجئين وذلك باستضافتها لبعض اللاجئين العراقيين الهاربين من حرب الخليج الثانية عام ١٩٩٠ م. ومن الأدلة على ذلك إشادة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بالمعاملة السعودية لهؤلاء اللاجئين وحمايتهم وتوفير كل متطلباتهم والإبقاء عليهم لحين رغبتهم العودة إلى أراضيهم.